جلسة الثلاثاء الموافق 30 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعنان رقما 254، 1020 لسنة 2023 جزائي

(1- 4) جريمة "أركان الجريمة: الشروع: الفرق بين الشروع في القتل والقتل العمد". محكمة "محكمة الموضوع: تقيد سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة بسلامة التقدير والاستدلال". حكم "عيوب التدليل: القصور في التسبيب".

(1) الشروع. ماهيته.

(2) النشاط الإجرامي في الشروع في القتل هو ذات النشاط الإجرامي في القتل العمد. الفرق بينهما. ماهيته.

(3) سلطة المحكمة في تقدير الأدلة. مقيد بسلامة التقدير والاستدلال. قيامهما على أساس يخالف الثابت بالأوراق. أثره. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(4) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بتعديل العقوبة تأسيساً على أن الواقعة مشاجرة دون الشروع في القتل تأسيساً على أن استخدام سلاح قاتل بطبيعته أو إصابة المجني عليه في مقتل لا يعني توافر نية إزهاق روح المجني عليه. قصور في التسبيب لعدم إحاطته بعناصر الدعوى وأركان الجريمة وبحث أدلة الدعوى.

(الطعنان رقما 254، 1020 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/1/30)

1- المقرر وفقا لمؤدى نص المادة 1/35 من قانون الجرائم والعقوبات أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

2- المقرر أن النشاط الإجرامي في الشروع في القتل العمد هو ذاته النشاط الإجرامي في الجريمة التامة ما عدا النتيجة التي فشل فيها الجاني مع تحقيق هدفه لسبب لا دخل لإرادته فيه.

3- المقرر أن استقلال المحكمة في تقدير الأدلة مقيدة فيه بسلامة التقدير والاستدلال، فإن كانا غير سليمين أو قائمين على أساس يخالف الثابت بالأوراق ولا يتفق مع العقل والمنطق، فإن الحكم الصادر نتيجة لذلك يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض لتشير إلى موطن الضعف فيه.

4- ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف والمعدل له في العقوبة قد أقام قضاءه بإدانة المطعون ضده - بعد تعديل الاتهام - بقوله "ذلك أن الواقعة وفق ظروفها وملابساتها لا تعدو أن تكون مشاجرة وأن نية القتل غير متوافرة بالأوراق، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض

استئناف النيابة العامة ومعاقبة المتهم على النحو الذي سوف يرد بالمنطوق " وهو ما يكشف أنه لم يحط بعناصر الدعوى وأركان الجريمة وبحث أدلة الدعوى ومدى تأييدها للاتهام وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا من مبادئ في هذا الشأن مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2022/8/2 بدائرة .....: -

شرع في قتل المجني عليه / ..... بأن استل سكينا واتجه ناحية المجني عليه سالف الذكر وطعنه بأعلى يمين البطن قاصداً من ذلك إزهاق روحه، فأحدث به الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي وتقرير الطب الشرعي المرفق بالمحضر، وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه، وهو تدارك المجني عليه بالعلاج على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام المواد 35، 126، 384/1 من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2022/12/27 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المتهم سنتين عن التهمة المسندة إليه، وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، وإلزامه بالرسم المقرر.

استأنف المحكوم عليه، كما استأنفت النيابة العامة بالاستئنافين رقمي 1، 3 لسنة 2023.

وبجلسة 2023/8/15 قضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها إلى الحبس سنة عن التهمة المسندة إليه، والتأييد بشأن الإبعاد، وإلزامه بالرسم.

لم يجد الحكم قبولا من النيابة العامة ولا من المحكوم عليه فطعنا بالطعنين الماثلين وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرد على طعن المحكوم عليه وطلبت رفضه.

أولا: الطعن رقم 254 لسنة 2023 المقام من النيابة العامة:

وحيث إن مبني الطعن يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق حينما لم يقض على المطعون ضده بجناية الشروع في القتل رغم ثبوت توافر أركانه لقيامه بطعن المجني عليه بسكين في بطنه بسبب خلاف حول سرقة مبلغ مالي، وحسب موضع الإصابة وطبيعة الأداة المستخدمة فإن الإصابة تعد في مقتل وهو جرح في أعلى البطن من الجهة اليمنى حوالي 12 سم مع بروز غشاء المساريقا منه وهو ما أوراه التقرير الطبي عن المجني عليه وشهادة الطبيب الشرعي أمام المحكمة، وكان القصد الجنائي بإزهاق روح المجني عليه متوافرا باستعمال الآلة ومكان الطعنة إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق بسبب تداركه بالعلاج ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض بالبحث والمناقشة لهذه الأدلة والقرائن ويرد عليها بشكل سائغ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر وفقا لمؤدى نص المادة 35/1 من قانون الجرائم والعقوبات أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وأن النشاط الإجرامي في الشروع في القتل العمد هو ذاته النشاط الإجرامي في الجريمة التامة ما عدا النتيجة التي فشل فيها الجاني مع تحقيق هدفه لسبب لا دخل لإرادته فيه. وكان من المقرر أيضا أن استقلال المحكمة في تقدير الأدلة مقيدة فيه بسلامة التقدير والاستدلال، فإن كانا غير سليمين أو قائمين على أساس يخالف الثابت بالأوراق ولا يتفق مع العقل والمنطق، فإن الحكم الصادر نتيجة لذلك يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض لتشير إلى موطن الضعف فيه.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف والمعدل له في العقوبة قد أقام قضاءه بإدانة المطعون ضده – بعد تعديل الاتهام – بقوله " ذلك أن الواقعة وفق ظروفها وملابساتها لا تعدو أن تكون مشاجرة وأن نية القتل غير متوافرة بالأوراق، وأن استخدام سلاح قاتل بطبيعته أو إصابة المجني عليه في مقتل لا يعني توافر نية إزهاق روح المجني عليه الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض استئناف النيابة العامة ومعاقبة المتهم على النحو الذي سوف يرد بالمنطوق " وهو ما يكشف أنه لم يحط بعناصر الدعوى وأركان

الجريمة وبحث أدلة الدعوى ومدى تأييدها للاتهام وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا من مبادئ في هذا الشأن مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه مع الإحالة.

ثانيا: الطعن رقم 1020 لسنة 2023 المقام من المحكوم عليه:

وحيث إن هذا الطعن مرتبط بطعن النيابة العامة وقد انتهت هذه المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه وهو ما يستتبع نقضه أيضا بالنسبة لطعن المحكوم عليه لاتصاله بوجه الطعن الذي نقض الحكم من أجله فهو ذات الواقعة دون حاجة لبحث أوجه الطعن.